

20 شباط (فبراير) 2012



اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية

كرامة

عدالة

مساواة

حرية

عدم تمييز

حماية

اللاجئون الفلسطينيون في لبنان

مهمشون بموجب القانون

وبعيدين عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

نستعرض في هذه الوثيقة مفهوم ومعايير العدالة الاجتماعية ومكانها في الفكر الإنساني والديني ونسلط الضوء على واقع جملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية لللاجئين الفلسطينيين في لبنان ونخلص بمجموعة توصيات يؤدي إعمالها إلى صون كرامة الإنسان الفلسطيني اللاجيء في لبنان، وإتاحة الفرصة له ليدخل إلى دائرة العدالة الاجتماعية.



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
 مهمشون بموجب القانون
 وبعيدين عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

"العدالة الاجتماعية هي أكثر من مجرد ضرورة أخلاقية، فهي أساس الاستقرار الوطني والازدهار العالمي. ذلك أنه لا بد من تكافؤ الفرص والتضامن واحترام حقوق الإنسان كيما تتعقد كل القدرات الإنتاجية للأمم والشعوب".*

من رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية في 20 شباط/فبراير 2011

في 26 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاحتفال سنوياً بيوم 20 شباط (فبراير) بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية. وعبر تكريس هذا اليوم العالمي، أكدت الأمم المتحدة على الحاجة إلى زيادة تدعيم جهود المجتمع الدولي في مجال القضاء على الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة، والعمل اللائق، والمساواة بين الجنسين، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والعدالة الاجتماعية للجميع. وفيما بعد، اعتمدت منظمة العمل الدولية، بالإجماع، في 10 حزيران (يونيو) 2008 "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"¹، الأمر الذي أضاف طابعاً مؤسسيّاً على مفهوم العمل اللائق الذي وضعه منظمة العمل الدولية منذ عام 1999.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد خصصت يوماً للعدالة الاجتماعية، فإن المبدأ بحد ذاته يعتبر مرتكزاً في الفكر الإنساني والديني على حد سواء، كون الإنسان هو محور الفكر الوضعي والدعوة الدينية.

وللمناسبة، فإن المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) تؤكد على أحقيّة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بأن ينعموا بهذا المبدأ المكرس في الأمم المتحدة، والذي تتفق كل الدول الأعضاء عليه، ومنها لبنان، أحد البلدان المضيفة لللاجئين الفلسطينيين، سيما وأنَّ كل الإحصاءات المنجزة إزاء وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وخصوصاً في المخيمات والتجمعات، تشير إلى واقع مأساوي على الصعد الاقتصادية والاجتماعية.

* * * الأمم المتحدة والعدالة الاجتماعية *

تقول الأمم المتحدة إن "العدالة الاجتماعية مبدأً أساسي من مبادئ التعايش السلمي داخل الأمم وفيما بينها الذي يتحقق في ظله الازدهار. ومن ثم فعندما نعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين أو تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمهاجرين يكون ذلك إعلاءً منا لمبادئ العدالة الاجتماعية. وعندما نزيل الحواجز التي تواجهها الشعوب بسبب نوع الجنس أو السن أو العرق أو الانتماء الإثني، أو الدين أو الثقافة أو العجز تكون قد قطعنا شوطاً بعيداً في التهوض بالعدالة الاجتماعية ...".²

* موقع الأمين العام للأمم المتحدة، صفحة بيانات ورسائل <http://www.un.org/ar/sg/messages/2011/socialjustice.shtml>

¹ للإطلاع على النص الكامل للإعلان http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/downloads/publ/publ_27_ar.pdf

² صفحة العدالة الاجتماعية على موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/events/socialjusticeday>



وفي رسالته³ التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون للمناسبة في 20 شباط (فبراير) 2011، قال: "لا بد من تكافؤ الفرص والتضامن واحترام حقوق الإنسان فيما تتعقد كل القدرات الإنتاجية للأمم والشعوب. ... واليوم العالمي للعدالة الاجتماعية إنما هو عبارة عن نداء موجه إلى جميع البلدان يدعوها إلى اتخاذ إجراءات ملموسة تجسد القيم العالمية الكامنة في تحقيق الكرامة البشرية وإتاحة الفرص للجميع ..." وحدد بأن هذا المسعى يهدف إلى "المساعدة على ضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتزويد الناس بالأدوات اللازمة لإيجاد مصدر دخل لائق، وتعزيز الضمانات المكفولة للفقراء وضعاف الحال والمهمشين" وختم رسالته بالقول: "... يجب أن نصمد في مواجهة قوى التمييز التي تسلب الناس كرامتهم بداعوى تذزع بال الدين أو العرق أو الوضع الاقتصادي. ويجب أن نتخذ أيضا إجراءات سريعة لتهيئة بيئة موافقة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وإتاحة فرص العمل اللائق للجميع".

إن هذه المعايير، لا سيما تعزيز التمتع بالحقوق، وتحقيق الكرامة البشرية واحترامها، وضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية لضعف الحال والمهمشين، والتمييز القائم على ذرائع وحجج شتى، ستشكل ملامح الطريق الذي سيقودنا إلى الجزء الخاص باللاجئين الفلسطينيين والعدالة الاجتماعية في ورقتنا هذه، والذي نستعرض فيه أوضاع جملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية لللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وما إذا كان هناك إجراءات فعلية يتم اتخاذها من أجل تحقيق الكرامة البشرية لهذه الفئة المهمشة ومن أجل انتشالها من حالة الإقصاء الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي الذي تعيشه بعد مرور 64 عاماً على فترة لجوئهم في لبنان.

* * * العدالة الاجتماعية في الدين وفي الفكر الإنساني *

في الفكر الوضعي، يمكن الحديث عن أربع مدارس نظرية في تفسير معنى العدالة الاجتماعية، وهي المدرسة التوفيقية، والمدرسة الماركسية، والمدرسة التأثيفية، ومدرسة ماكس وبر.

▪ **المدرسة التوفيقية:** تؤمن هذه المدرسة، بروادها الثلاثة إميلي ديركهایم، وهربرت سبنسر، وتاركوت بارنسن، بأن انعدام العدالة الاجتماعية الناتج من فوارق أجور العمل والمكافآت الاجتماعية يساعد بشكل حتمي على ثبات واستقرار النظام الاجتماعي، لأن ارتباط الدور الاجتماعي الذي يقوم به الفرد بالمكافأة المالية التي يستحقها هو الذي يحرك الطاقات الإبداعية في النظام الاجتماعي.

³ موقع الأمين العام للأمم المتحدة، صفحة بيانات ورسائل <http://www.un.org/ar/sq/messages/2011/socialjustice.shtml>



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
 مهمشون بموجب القانون
وبعيدون عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

▪ **المدرسة الماركسية:** أصرت هذه المدرسة على أن انعدام العدالة الاجتماعية ما هو إلا نتيجة حتمية للصراع الطبقي الدائر على الساحة الاقتصادية. فترافق الثروة عند أفراد الطبقة الرأسمالية هو الذي ساهم في تصميم شكل القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يسيطر بها هؤلاء على مصير الطبقات الاجتماعية الأخرى.

▪ **المدرسة التلسفية:** حاولت الجمع بين حسنتين التوفيقية والماركسية من دون أن تطرح منهج جديد لمشكلة انعدام العدالة وسوء توزيع الثروة الاجتماعية. فقد آمنت هذه المدرسة بفكرة المدرسة التوفيقية القائلة بأن حاجات المجتمع الأساسية من الخبرات لابد أن تشغل بالأدوار التي يتطلبها ذلك المجتمع. وبسبب ملء تلك الحاجات الاجتماعية بالأدوار المختلفة، فقد اختلفت قيمة المكافآت الاجتماعية للعمل والخبراء.

▪ **مدرسة العالم الاجتماعي الألماني ماكس وير:** نقض أفكار كارل ماركس في نظرية جديدة تتلخص بالقول بأن فكرة نشوء الطبقات الاجتماعية لا تحصل نتيجة الصراع الطبقي، بل تحصل نتيجة تداخل عوامل ثلاثة، وهي: العامل الاقتصادي والعامل السياسي والعامل الاجتماعي.

ومن خارج المدارس الأربع، كان للفيلسوف السياسي الليبرالي جون رولز مساهمات مهمة⁴، إذ اعتبر في كتاباته بأن العدالة الاجتماعية فكرة فلسفية لا سياسية. ونشير لأن العدالة الاجتماعية تعد من الأركان الأربعة لحزب الخضر التي تعتقد بها جميع أحزاب الخضر في العالم، وبأن البعض يستخدمون العدالة الاجتماعية لوصف التحرك الدولي باتجاه تطبيق العدالة الاجتماعية في العالم حيث تشكل حقوق الإنسان والمساواة أهم دعائمه.

وفي الدين الإسلامي، تعد العدالة الاجتماعية مرتكزاً أساسياً. فيقول سيد قطب في كتاب "العدالة الاجتماعية والإسلام"⁵: "ليست لدينا أسباب حقيقة للعداء بين الإسلام والكافح لتحقيق العدالة الاجتماعية، في حدود المنهج الإسلامي والشريعة الإسلامية (...)" فالإسلام يفرض قواعد العدالة الاجتماعية ويضمن حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ويضع للحكم والمال سياسة عادلة، ولا يحتاج لتخدير المشاعر، ولا لدعوة الناس لترك حقوقهم في الأرض، وانتظارها في ملكوت السماوات. بل انه لينذر الذين يتنازلون عن حقوقهم الشرعية، تحت أي ضغط، بسوء العذاب في الآخرة، ويسميهم: ظالمي أنفسهم". ويستشهد سيد قطب بالآلية 97 من سورة النساء لتأكيد حض الناس للمطالبة بحقوقهم: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ إِنَّفُسَهُمْ قَالُوا: فَيْمَا كُنْتُمْ قَالُوا: كُنْتُمْ مُسْتَعْفِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا؟ فَأَلَّا تَكُنْ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا".

⁴ استندت هذه المساهمات أساساً إلى نظريتي الفيلسوفان النفسيان، جيرمي بيثنام وجون ستيفارت ميل، وأفكار العقد الاجتماعي عند جون لوک وأفكار الوجودي وكان له اول تعبير عن نظريته في العدالة الاجتماعية في "نظريه في العدالة" التي نشرت في 1971.

⁵ العدالة الاجتماعية في الإسلام — سيد قطب — دار الشروق



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
 مهمشون بموجب القانون
 وبعيدين عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

والمسيحيون كذلك يؤكدون أيضاً على العدالة الاجتماعية. يقول بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وسائر بلد المهاجر البابا شنودة الثالث: "من جهة العدالة الاجتماعية نتكلم أيضاً في موضوع الاقتصاد والمال: إن الله حينما خلق الأرض أوجد فيها من الخير ما يكفي لسكانها جميعاً وما زالت خيرات الله قائمة لا تتضيّع ولكن المشكلة القائمة باستمرار هي في سوء التوزيع وهذا الأمر له جوانبه العديدة منها ما يختص بالأفراد ومنها ما يختص بالمجتمع كله".⁶

لقد أجمع الفكر الإنساني وكذلك الديني على أهمية العدالة الاجتماعية وحدد كل منها عناصر ومعايير تتكامل بعضها مع بعض، حتى لا تزيد الهوة في المستويات بين أفراد الشعب، الأمر الذي نادت به الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً في معايير أساسية وواضحة أبرزها عالمية الحقوق وعدم تجزئتها وكذلك المساواة في التمتع بها وعدم التمييز، بيد أنَّ سياسات الإقصاء والتهميش والحرمان من الحقوق، وفي حالتنا هنا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، جعلت هذا المجتمع وأفراده في حالة سعي دائم ...

- أولاً لنشر أسس التعامل معهم وفق القانون الدولي الإنساني بما يجعلهم مشمولين وغير مقصيين من أحكام الإتفاقيات الدولية التي كفلت حقوق الإنسان،
 - وثانياً لإزالة الحواجز التي تواجه مجتمع اللاجئين الفلسطينيين بسبب أصلهم الوطني،
 - وثالثاً للتخلص من كل القيود المفروضة على التمتع بالحق، وضمان أن التخلص من تلك القيود لن يمس حق العودة ولن يؤدي إلى التوطين ولا إلى التهجير،
- ... ليتسنى بعد كل ذلك، الإنخراط في الدائرة الاجتماعية حيث السعي إلى العمل اللائق والأجر العادل، والضمادات والخدمات الاجتماعية، وغير ذلك من الامتيازات المرتبطة بالحقوق عند التمتع بها.

* * * اللاجئون الفلسطينيون والعدالة الاجتماعية *

بخلاف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، والنصوص الدولية الأخرى الملزمة، وحتى الدستور اللبناني الذي ينص في مقدمته، الفقرة "ب"، على أن "البنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول وال المجالات بدون استثناء"، وكذلك المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تنص على: "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية"، إلا أنَّ واقع حال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يشكل استثناءً ملحوظاً عن كل ذلك. فيعتبر اللاجئون الفلسطينيون في

⁶ مقالة في جريدة الأهرام الأحد 27 شباط (فبراير) 2011 تحت عنوان: العدالة الاجتماعية



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
 مهمشون بموجب القانون
 وبعيدين عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

لبنان تارة أجانب، وتارة أخرى فئة خاصة من الأجانب" وأحياناً لاجئين فلسطينيين، الأمر الذي يعود لغياب نص قانوني يُعرف/يحدد من هو اللاجيء الفلسطيني في لبنان، بالرغم من أنه مضى على إقامتهم المؤقتة، بفعل اللجوء القسري عام 1948 نحو 64 عاماً.

إن من أكثر المظالم الاجتماعية بروزاً إزاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يتمثل في قانون التملك للأجانب، لناحية إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية، الذي عدّه المشرع اللبناني عام 2001، إذ نص هذا التعديل⁷ على أنه: "لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين". ببناءً على هذه الفقرة، وكون الفلسطيني أجنبياً ينتمي إلى دولة غير معترف بها، فقد حُرم من حقه في التملك. وثمة من يقول الآن إنَّ اعتراف حكومة لبنان بدولة فلسطين ورفع العلم الفلسطيني في العام 2011 أمام سفارة فلسطين في بيروت، أسقط هذا السبب المانع للتملك؟ لكن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لا يحملون جنسية صادرة عن دولتهم، إنما وثائق سفر خاصة بهم، صادرة عن الدولة اللبنانية، وحتى حملة جوازات سفر السلطة الفلسطينية والمقيمون رسمياً في لبنان لا يُتاح لهم التملك بموجب الإجراءات التنفيذية، وأن ما تبقى من النص في المادة القانونية نفسها، أي "يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين" يبقى سيفاً مسلطاً يمكن استخدامه كيفما أتفق، لحرمان الفلسطينيين من التملك بالرغم من الإعلان المتكرر لقيادات فلسطينية، رسمية وسياسية، وكذلك اللاجئين أنفسهم، رفضهم التوطين⁸، بيد أن ذلك لا يبدو أنه يجدي نفعاً، وأبرز دليل على ذلك هو بأن اللاجئين الفلسطينيين الذين تملّكوا قبل العام 2001، ما زالوا متمسكين بحق العودة، فهم لم يتملّكوا سعياً منهم إلى التوطين.

لقد تسربت هذه المادة في القانون ليس بحرمان الفلسطيني من التملك⁹ فقط، بل نزعـت الملكية من ورثة أولئك الذين تملّكوا قبل صدور القانون وباتوا غير قادرين على تسجيل ما ورثوه من أملاك، وأيضاً حرمت الذين اشتروا عقارات قبل صدور تعديل 2001 من تسجيلها فيما بعد، وأمتد الأمر ليطال كذلك الأجانب من أصول فلسطينية، الأمر الذي شكّل، وما يزال يشكّل، انتهاكاً صارخاً لأحكام المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تتصرّ على أنه "كل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك

⁷ التعديل رقم 296 الصادر بتاريخ 3 نيسان (أبريل) 2001 والذي عدّ المرسوم رقم 11614 الصادر بتاريخ 14 كانون الثاني (يناير) 1969 المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية

⁸ ان تعديل "التوطين" يستخدم في لبنان بما يتعلق بالفلسطينيين بغير معناه الحقيقي ويُقول سياسياً ما لا يحتمله لغويًا، اذ ان كلمة توطين تعني بالانكليزية Settlement ومعناها: اقامة أو نقل مجموعة من الناس في بلد أو من بلد إلى بلد آخر واستقامتهم في غير موطنهم الأصلي، ولا يحمل التوطين بالضرورة اعطاء الجنسية (المواطنة) للمُوطّنين. أما المقصود سياسياً بتعديل "التوطين"، لبيانها في ما يبدو، هو التجنيس، والتتجينيس Naturalization هو اكتساب المواطنة (الجنسية) في بلد ما، علماً أن المواطنة لا تسقط بفعل الانتقال من بلد إلى بلد آخر

⁹ لمزيد من المعلومات، انظر تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية مقدم إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدوريّة الشاملة 2010 (لبنان) - تقرير انتقائي حول الحقوق المدنية والإجتماعية والإقتصادية لللاجئين الفلسطينيين في لبنان، 12 نيسان/أبريل 2010 <http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/UPR%20Booklet%20-%20ARB.pdf>



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
 مهمشون بموجب القانون
 وبعيدين عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

مع غيره" و"لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"¹⁰، ويشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹¹، التي تكفل في الفقرة 5 (5) و (6) الحق في التملك والحق في الإرث، للجميع، دون تمييز على أساس الجنسية. ومع أنَّ المادة 1 فقرة (2) من الاتفاقية ذاتها تسمح للدول الأطراف القيام بـ "تمييز واستثناء وتقيد وفضيل بين المواطنين وغير المواطنين"، إلا أنَّ هذا القانون استثنى اللاجئين الفلسطينيين دون سواهم من غير المواطنين.

وتتسحب المظالم الاجتماعية التي يعني منها اللاجئين الفلسطينيين على حقوقهم في العمل أيضاً. فميّز القانون اللبناني عامة، وقانون العمل خصوصاً، بين اللبناني وغير اللبناني، فيمنع الأخير من العمل أو يضيق عليه إلى أقصى الحدود. وكون اللاجيء الفلسطيني أُعتبر أجنبياً، فإنه منع من العمل بشكل شرعي وسمح له بالعمل في السوق السوداء من دون أي حقوق. وفي المرحلة¹² من العام 1985 وحتى 17 آب (أغسطس) 2010 تاريخ تعديل قانون العمل بالقانون رقم 129 في مجلس النواب اللبناني، حُرم الفلسطيني من العمل في أكثر من 70 مهنة بينها المهن الحرفة.

وبعد مسيرة حراك مدني امتدت لسنوات عديدة، بدأ البرلمان اللبناني في 15 حزيران (يونيو) 2010 نقاشاً حول اقتراح قانون لتعديل بعض فقرات في القانون تتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العمل والملك. واعتبرنا في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) في بيان¹³ أن تقديم اقتراح التعديلات وعرضه في جلسة نقاش عامة يعتبر بحد ذاته تطويراً إيجابياً في ملامسة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من زاوية حقوقية إنسانية، وإن كانت التعديلات المقترحة تضع تلك الحقوق عند الحد الأدنى ودون ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة. كما اعتبرت (حقوق) بأن تأخذ جهات سياسية لبنانية على عانتها مسألة طرح حقوق اللاجئين الفلسطينيين، عبر تقديم مشاريع القوانين المقترحة، هو تطور إيجابي آخر بات يعطي زخماً اضافياً، خصوصاً ان النقاش حولها كان لفترة ليست بعيدة يأخذ مجراه ضمن إطار و هيئات و منظمات مدنية و حقوقية فقط.

وفي 17 آب (أغسطس) 2010 أصدر البرلمان اللبناني تعديلين على درجة عالية من الأهمية. الأول يتعلق بالمادة 59 من قانون العمل الذي صدر في 23 أيلول (سبتمبر) 1964 حيث تم بموجب هذا التعديل إستثناء الأجراء الفلسطينيون اللاجئون

¹⁰ للإطلاع على النص الكامل للإعلان <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

¹¹ للإطلاع على النص للاتفاقية <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/216/19/IMG/NR021619.pdf?OpenElement>

¹² في حزيران/يونيو 2005، إتّخذ وزير العمل اللبناني خطوة نحو منح حق العمل لللاجئين الفلسطينيين في لبنان عبر رفع الحظر، من خلال مرسوم وزاري، على حوالي 70 وظيفة كتابية ويدوية. واعتبر وزراء العمل المتعاقبون منذ العام 2005، على نحو متكرر، أنَّ اللاجئين الفلسطينيين المولودين والمقيمين رسميًّا في لبنان، لا يشتملهم الحظر، على الوظائف الكتابية واليدوية المفروضة على الأجانب. تجدر الإشارة إلى أنه يجب إعادة إصدار هذه المراسيم في بداية كل عام وباعتبار أنها مرسوم، وبالتالي هي عرضة للإلغاء بسهولة.

¹³ للإطلاع على نص البيان <http://www.palhumanrights.org/news-press/parliament-meeting.pdf>



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
 مهمشون بموجب القانون
 وبعيدين عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الشؤون السياسية واللاجئين) من شرط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل. أما التعديل الثاني فطال الفقرة 3 من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي الذي صدر في 26 أيلول 1963 حيث تم إعفاء المستفيدين من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وباتوا يستفيدون من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني، إلا أنّ المسؤولين بأحكام هذا القانون ظلوا غير مستفيدين من تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

لقد رحبت هيئات مدنية وسياسية محلية ودولية بهذه الخطوة، واعتبرنا في (حقوق) في ورقة موقف¹⁴ بأن هذه الخطوة غير مسبوقة لأنها نقلت وللمرة الأولى، منذ اللجوء عام 1948، مسألة الحق في العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان من صالونات النقاش السياسي البحث إلى التداول تحت قبة البرلمان اللبناني، إلا أننا رأينا بأن هذا التعديل، وعلى الرغم من أهميته، لم يقارب، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الأساسية في هذا المجال، وهي العمل في المهن الحرة، وشمولهم أيضاً من تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية سيما وأنّ من يعمل من اللاجئين الفلسطينيين بشكل رسمي، يقوم بدفع الرسوم المتوجبة لهذه الصناديق، دون الإستفادة منها.

إن القانون نفسه الذي يميز أساساً بين اللبناني وغير اللبناني هو حمال قراءات مختلفة، الأمر الذي ترك وما زال يترك ثغرات في تنفيذه. فعلى سبيل المثال، تجاوزت غالبية نقابات المهن الحرة المادة 92 من قانون العمل التي تنص على: "يجوز للأجانب ان ينتسبوا الى النقابة اذا توفرت فيهم الشروط المبينة في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة السابقة وكان مصراً لهم بالعمل في لبنان. على أنه لا يحق للأعضاء الأجانب أن ينتخبو أو يُنتخبا وإنما يحق لهم أن ينتدبو أحد هم لكي يتمثلهم ويدافعوا عنهم لدى مجلس النقابة"، واستخدمت الفقرة 1 من المادة 91 التي تنص على: "أن يكون من الجنسية اللبنانية متمنعاً بحقوقه المدنية"، لحرمان اللاجئين الفلسطينيين، المعتبرين أجانب وفق القراءة اللبنانية، من الانتساب الى النقابات، الذي يعتبر شرطاً لممارسة المهن المصنفة على أنها مهن حرة، وعطف المادة 59 (قبل تعديلها) على المادة 91 (التي تنص على المعاملة بالمثل) ليصبح ضمن أنظمة غالبية نقابات المهن الحرة شرط "المعاملة بالمثل" شرطاً لانتساب الأجنبي الى النقابة (استطراداً اللاجي الفلسطيني)، ما يدعو الى تنبية تلك النقابات على أن هذا الشرط (المعاملة بالمثل) قد سقط عن كاهل اللاجي الفلسطيني، وبالتالي ضرورة ان تعمل وزارة العمل، الوصية على النقابات المهنية، على توجيه تلك النقابات بضرورة اسقاط شرط المعاملة بالمثل عن اللاجي الفلسطيني من أنظمتها.

¹⁴ <http://www.palhumanrights.org/var/Position%20Paper%20-RTW%20and%20Social%20Security%20Amended%20Laws.pdf>



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
 مهمشون بموجب القانون
 وبعيدين عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

إن المعاملة الإستثنائية لللاجئين الفلسطينيين يشكل أرضية للتمييز في سوق العمل. فأي رب عمل، عندما يواجه قواعد وأنظمة كذلك، سيفضل تشغيل شخص غير فلسطيني إذا كان يتمتع بالحق القانوني للعمل من دون إلزامه استصدار إجازة عمل، خصوصاً في الوظائف اليدوية والحرفية مما يجعل الفلسطيني عرضة للاستغلال بسبب الحاجة إلى العمل، الامر الذي يزيد وبالتالي من هشاشة المجتمع فضلاً عن تأثيراته الاجتماعية كذلك بفعل العلاقة ما بين الحق في العمل وحقوق أخرى كالتعليم والوصول إلى العدالة وتحقيق المستوى المعيشي اللائق والحق في التزوج وتكوين أسرة .. إلخ.

لقد تسببت السياسات التمييزية في لبنان ضد اللاجئين الفلسطينيين، بالتزافر مع تخفيض تقديم التمويل من قبل الدول المانحة للأونروا، بکوارث اقتصادية واجتماعية لللاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي يبعد اللاجئين الفلسطينيين كثيراً عن دائرة العدالة الاجتماعية. وبيكد مسح¹⁵ أعدته الجامعة الأمريكية في بيروت لمصلحة الأونروا، عنوانه: "مسح اجتماعي — اقتصادي لللاجئين الفلسطينيين في لبنان" صدر في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2010، ان العدد الفعلي لللاجئين الفلسطينيين في لبنان لا يتعدى 260 ألفاً، فيما أنَّ الرقم الدفترى لدى الأونروا والسلطات اللبنانية 425 الفا و 550 الفا على التوالي، وأنَّ 62% من اللاجئين الفلسطينيين يسكنون في المخيمات و38% في التجمعات. وبأنَّ 65% من اللاجئين الفلسطينيين عاطلون عن العمل، وأنَّ 21% من العاملين، يعملون في أعمال موسمية غير دائمة، وأنَّ 7% فقط يعملون على أساس عقود عمل. ويكشف المسح أنَّ 13% من النساء ينخرطن في سوق العمل مقابل 65% من الرجال، من بين اللاجئين الفلسطينيين. وتظهر نتائج المسح أيضاً أنَّ 73% من سكان المخيمات يعيشون حالة فقر، 7,9% منهم يعانون حالة فقر مدقع (أقل من 66 دولاراً بالشهر للفرد). وخارج المخيمات 55% يعانون من الفقر منهم 4,2% يعانون فقراً مدقعاً. وعلى مستوى الصحة، تدل المعطيات في المسح أنَّ 33% من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يعانون أمراضاً مزمنة وأنَّ 95% من اللاجئين لا يحوزون ضماناً صحياً. وفيما يتعلق بالتعليم، يخلص البحث إلى أنَّ 8% منهم بين عمر 7 و15 سنة من بين اللاجئين الفلسطينيين لم يسجلوا في المدرسة في العام 2010، وأنَّ 75% من عمرهم 15 سنة لم يكونوا قد حازوا على الشهادة الإعدادية، و50% فقط منهم بين 16 و18 سنة مسجلون في المدارس الإعدادية، و13% منهم في عمر 18 سنة وما فوق أكملوا دراستهم الثانوية.

إن معطيات المسح تلك، تدل بشكل مباشر على الحالة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية السيئة التي يعانيها مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وهو وضع يقود إلى شتى صنوف الآفات الاجتماعية، وإلى خلق بؤر فقر وتخلف، ضمن بؤر أمنية مكرسة عبر عزل المخيمات عن محیطها، ما يجعلها كتلاً قابلة لإنفجار الأمني والاجتماعي في أي لحظة.

¹⁵ ملخص <http://www.unrwa.org/userfiles/2011012074253.pdf> والدراسة الكاملة <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=675>



و استكمالاً للسياسات التقييدية التي تؤدي إلى حالة من الظلم الاجتماعي والقصاء والاستبعاد الاجتماعي، تمتد العرافيل أمام اللاجئين الفلسطينيين لتطال حقهم في حرية التنقل. وإذا كان قبل اتفاق القاهرة 1969 نقل سكن الفلسطيني من مخيم إلى مخيم

16

يحتاج إذنًا مسبقاً من وزارة الداخلية، فإن حرب المخيمات (1985 - 1987)، وإلغاء اتفاق القاهرة من جانب واحد في العام 1987 أعاد بعض إجراءات التضييق تلك، خصوصاً في مخيمات الجنوب التي طوقت بحواجز للجيش اللبناني وأفاقت كثيرة من مداخلها، وزادت مع الوقت أولاً عقب اغتيال القضاة الأربع في صيدا عام 1999 ثم بعد حرب نهر البارد في 2007، بحيث بات لمعظم المخيمات منفذ أو الثين كحد أقصى، وقع نهر البارد تحت إجراءات أمنية مشددة أولاً عبر فرض نظام تصاريح دخول لسكان المخيم والفلسطينيين من خارجه والأجانب، ثم السماح للإناث بالدخول ببطاقات الهوية لكن مع تدقيق مبالغ فيه بات السكان يتوقفون به إلى استرجاع مسألة استخراج التصاريح للنساء. لقد أثرت هذه القيود، وبشكل كبير، على حياة الفلسطينيين اليومية على المستوى التجاري، وعند الحاجة إلى العلاج الطبي، وفي المؤسسات التعليمية، ولدى القيام بأنشطة اجتماعية. وأصبحت الإجراءات البسيطة مثل الذهاب إلى العمل في بلدة قريبة، أو زيارة الأقارب، تستلزم إجراءات بيروقراطية وفقر كبيرة. وفي كثير من الأحيان، كان الجيش اللبناني يرفض الطلبات المقدمة له لاستخراج التصاريح.

إنّ تقييد حرية تنقل الفلسطينيين يعد خرقاً موصوفاً للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"، وإن يتحقق للبنان حماية نفسه من خلال اتخاذ مختلف التدابير، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل، إلا أنَّ اتساع نطاق القيود غير القانونية ومدتها (حالة مخيم نهر البارد) وإعلان مخيم نهر البارد والمنطقة المتاخمة له 'منطقة عسكرية'، والضرر الخطير الذي قد تسببه هذه السياسة، يشكّل انتهاكاً صارخاً لموارد لبنان القانونية المحلية والدولية.

ويبقى فاقدو الأوراق الثبوتية الأكثر تهميشاً في الوسط الفلسطيني في لبنان إذا ما تمت مقارنة وضعهم مع غيرهم من الفئات¹⁷، حيث لا يزال عدد كبير من الفلسطينيين، يتراوح بين 4000 و5000 شخص، من دون أي أوراق ثبوتية، وهم من قدموا إلى لبنان خلال عقد سبعينيات القرن الماضي ولم يتمكنوا من العودة إلى البلدان التي كانوا يسكنوها في المحيط العربي، أو إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد نزوحهم عنها عقب حرب حزيران (يونيو) 1967. وقد عانى، الفلسطينيون أفراد هذه الفئة، كثيراً جراء عدم إمتلاكهم أوراقاً ثبوتية، وكان من يتجرأ منهم على مغادرة المخيمات يتم إيقافه وسجنه لعدم حيازته

¹⁶ حركة أمل واللواء السادس في الجيش اللبناني مع المخيمات

¹⁷ يقسم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان إلى ثلاث فئات: 1) اللاجئون المسجلون لدى كل من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا) والسلطات اللبنانية؛ 2) اللاجئون غير المسجلين وهم اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى السلطات اللبنانية فقط؛ 3) اللاجئون فاقدي الأوراق الثبوتية وهم غير مسجلين لا لدى الأونروا ولا لدى السلطات اللبنانية.



أوراقاً قانونية. فمن دون أي إثبات لوجودهم القانوني، يعجز فاقدوا الأوراق الثبوتية من الإستفادة من أبسط الخدمات الأساسية كخدمات الصحة والتعليم والمساعدة الخيرية وحتى دخول سوق العمل. كما وأنهم محرومون من التمتع بالحقوق المدنية والإجتماعية والاقتصادية والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، امتلاك سيارات أو دراجات نارية باعتبار أنها تتطلب تسجيلاً في دوائر رسمية. ومن المستحيل تسجيل عقود الزواج للذكور من لا يحملون أوراق ثبوتية وبالتالي هم لا يستطيعون تسجيل أبنائهم في الدوائر الرسمية. وفيما أثرت النضالات التي خاضتها هيئات ومنظمات أهلية ومدنية ومنظمة التحرير الفلسطينية باستخراج أوراق تعريف مؤقتة¹⁸ من الأمن العام لبعض هؤلاء، فإن وضعهم القانوني يبقى موضع تساؤل دائم ما لم تحل قضيتهم جزرياً في عمقها وفي بعدها الإنساني.

وكانت وزارة الداخلية اللبنانية قد بدأت إصدار أوراق خاصة للإقامة المؤقتة للفلسطينيين فاقدi الأوراق الثبوتية في عام 2008 لكنها ما عادت سارية المفعول¹⁹، وبقي إصدارها متوقفاً حتى أوائل 2010، وقام فاقدوا الأوراق الثبوتية ومنظمات حقوق الإنسان باحتجاجات ومظاهرات في كانون الأول (ديسمبر) 2009 للمطالبة بتنظيم وضعهم القانوني. وحتى الآن، لم تتجدد الجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية لتسوية أوضاعهم وعلى نحو مستدام ومنحهم بطاقات هوية دائمة.

إنَّ وضع فاقدi الأوراق الثبوتية بهيئته الحالية يشكل إنتهاكاً سافراً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "كل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية"²⁰ سيما وأن الحق في الهوية هو حق إنساني أساسي وشرط للتمتع بالحقوق المدنية والإجتماعية المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

* * * خلاصات وتوصيات *

لقد نادت الأمم المتحدة، عبر تكريس هذا اليوم للعدالة الاجتماعية، بإزالة الحاجز التي تواجهها الشعوب بفعل التمييز واعتبرت أن بذلك يكون المجتمع قد قطع شوطاً بعيداً في النهوض بالعدالة الاجتماعية. كما دعى الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته العام الماضي بمناسبة هذا اليوم، البلدان إلى "اتخاذ إجراءات ملموسة تجسد القيم العالمية الكامنة في تحقيق الكرامة البشرية وإتاحة الفرص للجميع". وإنطلاقاً من ذلك، وحيث أن الوجود الفلسطيني في لبنان منذ العام 1948، كان وما يزال على الدوام، جزءاً أساسياً من النقاش الداخلي، الهدى حيناً والصاحب في معظم الأحيان، حيث طُبّقت على اللاجئين الفلسطينيين

¹⁸ هذه الأوراق المؤقتة ليست سوى للتعریف عن حاملها والإتاحة له أو لها التحرك من دون الخوف من الإعتقال والسجن، لكن بطاقة التعريف هذه لا تسمح لهم بالعمل أو بالتسجيل في المدارس والجامعات أو تلقي الرعاية الصحية أو تسجيل عقود الزواج في الدوائر الرسمية.

¹⁹ الإقامة المؤقتة سارية المفعول حتى عام واحد ثم يتوجب على الفلسطيني الفاقد للأوراق الثبوتية أن يقدم طلباً ثانية إذا كانت السلطات تقبل الطلبات وقتئذ

²⁰ للإطلاع على النص الكامل للإعلان <http://www.un.org/ar/documents/udhr>



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
 مهمشون بموجب القانون
 وبعيدين عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

مراسيم وإجراءات تتنافي في كثير منها مع وجه لبنان الحضاري المساهم في وضع شرعة حقوق الإنسان، فقد رأينا في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، أن نتوجه في هذا اليوم، اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، بهذه الورقة لكافة المعنيين/ات، وأن نجدد القول بأنَّ مقوَّمات صون كرامة الإنسان الفلسطيني اللاجيء في لبنان، وإتاحة الفرصة له ليدخل إلى دائرة العدالة الاجتماعية، وكأولوية، تقتضي ما يلي:

1. اعتماد تعريف قانوني واضح لمن هو اللاجيء الفلسطيني في لبنان،
2. رفع الظلم الواقع على الفلسطينيين في موضوع التملك وتسجيل ما امتلك أو ما ورث الفلسطيني من الملكيات العينية، عبر إعادة حق التملك للفلسطينيين، مثلاً كان الوضع قبل 2001،
3. متابعة تحسين إمكانيات وظروف عمل اللاجئين الفلسطينيين، بداية عبر إصدار المراسيم التطبيقية لقانون 17 آب (أغسطس) 2010 الذي أقرَّ حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، ونأمل بأن تتضمن هذه المراسيم: أ) السماح للاجئين الفلسطينيين باستخراج إجازة العمل، ولمرة واحدة، بالاستناد إلى بطاقة الهوية الصادرة عن مديرية الشؤون السياسية واللاجئين؛ ب) إلغاء شرط الحصول على ضمانة رب العمل عند استخراج إجازة العمل باعتبار أن اللاجئين الفلسطينيين مقيمين في لبنان، بشكل مؤقت، ولكن لفترة غير محددة؛ ج) رفع الأعباء الإدارية والمالية التي قد تلقق أرباب العمل، وبالتالي تفتح الباب أمام ممارسة التمييز عبر التراجع عن تشغيل اللاجئين الفلسطينيين،
4. إيجاد حل مستدام للاجئين الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية يؤمن لهم حقهم بالشخصية القانونية، ويكون بمثابة الحل الجزئي لوضعيتهم،
5. تسهيل دخول وخروج اللاجئين الفلسطينيين المقimين في لبنان من وإلى كافة المخيمات من أجل احترام الحق في التنقل عبر إنهاء المعاملة العسكرية للمخيمات والقيود العسكرية المفروضة بما فيها إزالة السياج من حول المخيمات وإيقاف العمل بنظام التصاريح العسكرية المطلوبة لدخول مخيم نهر البارد

كما تتجه المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) إلى كل الأفرقاء الفلسطينيين، وتدعوهم إلى ترتيب البيت الداخلي الفلسطيني على قاعدة مصلحة الفلسطينيين القائمة على أساس الكرامة الإنسانية والحقوق أولاً، حتى لا تكون فوضى السلاح وغياب كل من التسيير والتعاون والرؤية الموحدة ذريعة تستخدمها الحكومات لتبرير غياب الإرادة الحقيقة للنهوض بأوضاع حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

وتدعو (حقوق) مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، بكل مكوناتها، إلى تبني النهج القائم على أساس حقوق الإنسان في تخطيط برامجها واعتماد استراتيجيات جديدة في العمل تعزز المطالبة السلمية بالحقوق، والتسيير لكي يكون العمل مع اللاجئين



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
 مهمشون بموجب القانون
 وبعيدين عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية

الفلسطينيين ولأجلهم، ولأجل تعزيز مكانتهم في المجتمع وإنثالهم من دوائر الإقصاء والتهميش التي يعيشونها والتي تجعلهم عرضة لكل أنماط الإستغلال والمتاجرة بهم وبقضيتهم.

وأخيراً، تتوجه (حقوق) إلى كل الفلسطينيين، خاصة الشباب، الذين لم يستسلموا لواقع الحال، وما زالوا يضخون الحياة في مجتمعاتهم، وما زالوا مصرين على النضال بكل الأسلحة السلمية المتاحة حالياً والممكنة مستقبلاً، وتشكرهم على كل ما يبذلونه من إيمان بقضيتهم وأحقيتها وتشد على أيديهم لاستكمال المشوار، الصعب ولكن غير المستحيل، كما تتوجه (حقوق) إلى كل الفلسطينيين الذين غلبهم اليأس فاستسلموا للأمر الواقع، وتدعوهم إلى النظر ملياً بمسألة "ما ضاع حق ورأوه مطالب"، وبأنه من الضروري أن يكون لدينا أحلامنا، وأن نتمسك بهذه الأحلام، مهما ضاق بنا الحال، وأن نسعى إلى تحقيقها لأنه في ذلك انتصار لكرامتنا على كل القهر والظلم والاستبداد.

ونخت، بالأمل أن نشهد سوياً فجر عدالة اجتماعية تتحقق، لللاجئين الفلسطينيين، وكل المهمشين.

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) هي منظمة غير حكومية، مستقلة، تأسست في العام 1997 ومشهورة في لبنان بموجب علم وخبر 36/أ وتنشط في مجال نشر وحماية والدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. هذا وتتمتع المنظمة بعضوية كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

للإتصال: www.palhumanrights.org * phro@palhumanrights.org * 00961 1 306740